

الفهرس

الصفحة

- 7 المقدمة
- القسم الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية
وتطورها 11
- الفصل الأول: نشأة فكرة القضاء الجنائي الدولي
وتطورها 13
- المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 14
- الفقرة الأولى: محاكمة إرشيذوق النمسا هاجنباخ
(1447) 14
- الفقرة الثانية: محاكمة نابليون بونابرت 15
- الفقرة الثالثة: جهود غوستاف مونييه (1826 -
1910) 16
- الفقرة الرابعة: جهود الفقيه السويسري موينر
(1872) 18
- الفقرة الخامسة: إقتراح اللجنة الهولندية (1914).... 19

الصفحة

20	المبحث الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية
22	الفقرة الأولى: المحاكمات وفقاً لمعاهدة فرساي (1919)
23	أولاً: محاكمة غليوم الثاني
24	ثانياً: محاكمة ليبزغ
26	الفقرة الثانية: المحاكمات وفقاً لمعاهدة سيفر
26	الفقرة الثالثة: المحاكمات الدولية في عهد عصبة الأمم
29	المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية
30	الفقرة الأولى: مذكرات مولوتوف بتاريخ 1941/11/25
30	الفقرة الثانية: تصريح سان جيمس بالاس
31	الفقرة الثالثة: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب
32	الفقرة الرابعة: تصريح موسكو 1943/3/30
34	الفقرة الخامسة: الدعوة إلى المحاكمات الدولية خلال مؤتمر يالطا 1945
36	المبحث الرابع: الجهود الدولية لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية
36	الفقرة الأولى: مؤتمر لندن

الصفحة

- 38 الفقرة الثانية: مؤتمر بوتسدام
- 39 الفقرة الثالثة: جهود الأمم المتحدة
- الفصل الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**
- 41 **والمؤقتة التي انشأت بعد الحرب العالمية الثانية**
- 42 **المبحث الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ..**
- الفقرة الأولى: الإنتقادات التي وجهت لهذه المحكمة
- 45 بإعتبارها محاكمة المنتصر للمنهزم
- الفقرة الثانية: الإنتقادات التي وجهت لها تبعاً لنظرية
- 46 السيادة
- الفقرة الثالثة: الإنتقادات الموجهة لها تبعاً لمبدأ شرعية
- 46 الجرائم والعقوبات
- الفقرة الرابعة: الإنتقادات الموجهة لها تبعاً لمبدأ عدم
- 47 جواز تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- **المبحث الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**
- 49 (طوكيو)
- 50 الفقرة الأولى: التطبيق الفعلي لعمل المحكمة
- 52 الفقرة الثانية: الإنتقادات التي وجهت إليها
- **المبحث الثالث: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10**
- 54 **لمجلس الرقابة على ألمانيا**
- 55 **الفقرة الأولى: العقوبات المطبقة بموجب هذا القانون..**

الصفحة

- الفقرة الثانية: التطبيق الفعلي للمحاكمات التي اقيمت بموجب هذا القانون 56
- المبحث الرابع: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي أنشأت في كل من يوغوسلافيا السابقة وروندا 57
- الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 57
- أولاً: عدد القضاة 61
- ثانياً: مقر المحكمة 61
- ثالثاً: إختصاص المحكمة 62
- 1 - الإختصاص الزماني 62
- 2 - الإختصاص الشخصي 62
- 3 - الإختصاص النوعي للمحكمة 63
- رابعاً: التطبيق العملي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ... 63
- الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 66
- أولاً: مقر المحكم 69
- ثانياً: تشكيل المحكمة 69
- ثالثاً: إختصاص المحكمة 70
- 1 - الإختصاص النوعي 70
- 2 - الإختصاص الشخصي 71

الصفحة

- 71 3 - الإختصاصين الزماني والمكاني
- 71 رابعاً: مكان تنفيذ العقوبة
- الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**
- 75 ومخاض ولادتها
- المبحث الأول: الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة
- 76 الجنائية الدولية
- 76 الفقرة الأولى: حجج الفريق المعارض لإنشاء المحكمة..
- 78 الفقرة الثانية: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة
- 79 الفقرة الثالثة: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية
- المبحث الثاني: الجهود الدولية التي أدت إلى إنشاء
- 83 المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 83 الفقرة الأولى: جهود الأمم المتحدة
- 84 الفقرة الثانية: مؤتمر زوتقن
- 86 الفقرة الثالثة: مؤتمر روما
- 88 الفقرة الرابعة: مشاركة المجموعة العربية في المؤتمر..
- المبحث الثالث: السيادة القضائية الداخلية للدولة والدور
- 90 المكمل لإختصاص للمحكمة
- 90 الفقرة الأولى: الولاية القضائية للدولة على إقليمها ورعاياها
- 91 أولاً: الإختصاص الإقليمي والإستثناءات الواردة عليه ...

الصفحة

92	ثانياً: الإستثناء المتعلق بجنسية مرتكب الجريمة
96	الفقرة الثانية: الإختصاص العيني والعالمي
98	الفقرة الثالثة: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
106	الفقرة الرابعة: مفهوم عدم الرغبة وعدم القدرة الواردين في النظام الأساسي للمحكمة
القسم الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية		
111	وسيادة الدول
الفصل الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية		
113	وشروطه وتفرعاته
114	المبحث الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
114	الفقرة الأولى: الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص
116	الفقرة الثانية: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
119	الفقرة الثالثة: الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية
119	أ - الدولة الطرف
120	ب - بالنسبة للدولة التي تتضمن بعد سريان النظام الأساسي
121	المبحث الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة

الصفحة

- 121 الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية
- 123 أ - الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية
- 126 ب - الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية
- 127 الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية
- 132 أ - الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية
- 137 ب - الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية
- 138 الفقرة الثالثة: جرائم الحرب
- 139 أ - الركن المادي لجرائم الحرب
- 143 ب - الركن المعنوي لجرائم الحرب
- 144 الفقرة الرابعة: جريمة العدوان
- الفصل الثاني: المفهوم القانوني والفقهي لنظرية سيادة الدول**
- 149 سيادة الدول
- 150 المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول وتطبيقاته
- 151 الفقرة الأولى: نشأة نظرية السيادة وتطورها
- 154 الفقرة الثانية: مفهوم السيادة
- 158 الفقرة الثالثة: خصائص السيادة
- 158 1 - عدم قابليتها للتجزئة
- 159 2 - عدم جواز تفويضها
- 159 3 - عدم جواز التنازل عنها
- 159 4 - إنها سلطة لا تقهر

- 160 النظرية الرأبئة: حدود السيادة ومحايدتها
- 160 أولاً: رأي الفقهني فربهي حول موضوع حدود السيادة ...
- 161 ثانياً: النظريات الفقهية التي تناولت موضوع حدود السيادة
- 161 أ - نظرية القانون الطبيعي
- 162 ب - نظرية التحديد الذاتي
- 162 ج - نظرية الحقوق الفردية
- 163 د - نظرية التضامن الإجتماعي
- 166 البحث الثاني: تطور مفهوم صور السيادة
- 167 الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة أو السيادة القومية ..
- 169 أولاً: النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة
- 169 1 - السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ..
- 170 2 - الإنتخاب يعتبر وظيفة لا حقاً من الحقوق السياسية للأفراد
- 170 3 - النائب في البرلمان يعتبر ممثلاً للأمة بأثرها لا ممثلاً لناخبي دائرته
- 171 4 - القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأمة
- 171 5 - الأمة تشمل الأجيال السابقة والحاضرة والمستقبلية
- 171 ثانياً: الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة أو السيادة القومية
- 171

الصفحة

الفقرة الثانية: نظرية سيادة الشعب أو السيادة الشعبية	172
أولاً: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية السيادة الشعبية	173
1 - السيادة تكون مجزأة بين الأفراد	174
2 - الإنتخاب يعتبر حقاً لا وظيفة	174
3 - النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلاً عن الأمة بأسرها، وإنما ممثلاً لناخبيه فقط، أي عن دائرته الإنتخابية	175
4 - القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأغلبية	175
ثانياً: الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة الشعبية	175
الفصل الثالث: الممارسة الفعلية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية	178
الفقرة الأولى: مبدأ التكامل	178
الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية	179
الفقرة الثالثة: مبدأ عدم رجعية القانون: أو عدم رجعية الأثر على الأشخاص	180
الفقرة الرابعة: مبدأ عدم التقادم	182

- 184 الجرم نفسه: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على
الفقرة الخامسة:
- 185 الإعتداد بالصفة الرسمية: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم
الفقرة السادسة:
- 192 الجنائي الدولي: مبدأ التفسير الضيق لأحكام القانون
الفقرة السابعة:
- 193 الدول: المبحث الثاني: الحالات التي تباشر بها المحكمة الإجراءات
تلقائياً، والحالات التي تحتاج فيها إلى تعاون وموافقة
الدول
- 193 الفقرة الأولى: إحالة الدولة الطرف الدعوى إلى المدعي
العام للمحكمة الجنائية الدولية
- 194 الفقرة الثانية: إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام
للمحكمة الدولية حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق
الأمم المتحدة
- 195 الفقرة الثالثة: إحالة الدولة غير الطرف في النظام
الأساسي
- 196 الفقرة الرابعة: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء
نفسه في دعاوى
- 199 المبحث الثالث: تطبيق نظام المحكمة الأساسي على الدول
غير الأطراف في النظام الأساسي لها
- 200 الفقرة الأولى: الإختصاص العام التلقائي للمحكمة ...
- 201 الفقرة الثانية: الإختصاص التلقائي للمحكمة

الصفحة

203	الفقرة الثالثة: الإختصاص غير التلقائي للمحكمة
206	الفقرة الأولى: القضية الأوغندية
207	الفقرة الثانية: قضية الكونغو الديمقراطية
208	الفقرة الثالثة: قضية جمهورية أفريقيا الوسطى
208	الفقرة الرابعة: القضية الكينية 2007
209	الفقرة الخامسة: القضية السودانية دارفور
211	الفقرة السادسة: القضية الليبية
214	المبحث الخامس: موقف لبنان من المحكمة الجنائية الدولية
217	الخاتمة
221	الملحق
355	المراجع
365	الفهرس